

بحار الأنوار

[115] آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون (1). 1 - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله: عند ذكر أهل الفتنة: فيستحلون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والربوا بالبيع (2). 2 - الهداية: ليس الربوا إلا فيما يكال أو يوزن ودرهم ربا أعظم من سبعين أزنبة كلها بذات محرم، والربا ربا إذا ربا يؤول وربما لا يؤول. فأما الذي يؤول فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها. وأما الذي لا يؤول فهو أن يدفع الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، فهو الربا الذي نهى الله عنه. ومن أكل الربا بجهالة وهو يعلم أنه حرام، فله ما سلف ولا إثم عليه فيما لا يعلم، ومن عاد فاولئك من أصحاب النار (3). 3 - كتاب الامامة والتبصرة: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: شر الكسب كسب الربا الخبر. 4 - ع: أحمد بن محمد العلوي، عن محمد بن أسباط، عن أحمد بن محمد بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه سئل مم خلق الله الشعير؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أمر آدم عليه السلام أن يزرع مما اخترت لنفسك وجاء جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى، فقال آدم: لحواء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم، فكلما زرع جاء حنطة، وكلما زرعت حواء جاء شعيرا (4).

(1) سورة الروم: 39. (2) نهج البلاغة ج 2 ص 65. (3) الهداية ص 80. (4) علل الشرايع ص 574 والرواية أجنبية عن عنوان الباب فلاحظ.